بها فان العيب بجموعة لم يثبت الجمع حلف المشتري ما مسها
لانه قد يمكن ان يفعله غيره وهي في عهدة الثلاث فلا اذا حلف
ردها وان كان ذلك بالبائع حلف البائع وفي سماع عيسى ما هذا
الاصل **وكتب** اليه من فاس في رجل ابتاع جارية وشرط انها
ثيب فالفاها بكرا فاراد ردها فاستفتيت ان كان شرطه انها
ثيب لوجه يذكره مع وقف من يمين عليه لانه لا يملك بكرا ولانه لا يستطيع
افتضاض الابكار وشبه ذلك من العذر الظاهر المعروف فله ردها
والا فلا رد له كما في سماع عيسى فيمن اشترى جارية وشرط انها
نصرانية فوجدها مسلمة وفي المدونة فيمن ابتاع جارية على انها من
جنس فوجدها من جنس ارفع منه فلا رد له الا لعذر وقال البا
جي ان ابن العطار افتى بردها اذا وجدها بكرا

وكتب الى من فاس

فيمن اشترى جارية واشترط على البائع انها ثيب فالفاها عذراء

شهادة امرأة واحدة في عيب

في احكام ابن زياد قضى بذلك ولم يحك ابن لبابة والنير ان العمل
به ان تنظر امرأتان الى العيب اذا كان بالامة موضع فلا يطلع عليه الرجال ويشهدان
عند القاضي على عيب الامة بصفة ذلك العيب ثم تعرض الصفة على
طبيبين فان شهدا ان هذه الصفة تدل على قدم العيب اعذر في ذلك
الى المطلوب فان لم يكن عنده مدفع حكم عليه **وقال** ابن عتاب
ان كن طبيبات تسمع منهن في قدم العيب وحدوثه والا فلا يشهد
فيه الا الحكماء وهذا هو الصحيح ويسئل اهل التجارة في الرقيق هل هو
عيب فان شهد اهل البصر منهم بانه عيب يحط من الثمن كثيرا رد

في شهادة المرأة الواحدة العارفة بالعيب ان تشهد به

ابتياع سوداء فاصابها تستغل

وسئل ابن عتاب عن رجل ابتاع سوداء بعشرين يوما فادعى انها لم تحض
وكان في بطنها عقدة واراد ردها لان تقلع حيضتها **فلا شيء**

ابن عتاب

ب
أذ ذلك

ابن عتاب وابن مالك ان له ذلك بعد يمينه انها ما حاضت عنده
وافتى ابن القطان فقال يوقف وينظر هل يستبين بها ذلك الا امتلا
حمل او لا وفي المدونة ان كان انما مضى لا فلا حيضتها الايام اليسيرة
لم يردها لان الحيض يتقدم ويتاخر وفي المدونة في ان تقلع الحيض
انما هو عيب في المرتفعة لان الوخش التي لا مواضعة فيها كذلك
في المغرب والمختصر **قال** الشيخ وقد رايت لاصبغ عن ابن القاسم
مثل قول ابن عتاب فقال اصبغ وسئل ابن القاسم عمن اشترى جارية فا
رتفعت او غير مرتفعة لا تحيض هل هو عيب فقال هو عيب

البول في الفراش

في ع اشهب فيمن اشترى البول مما يجرب قال لا وليس عندي ذلك
اعيوب الرقيق وفي الواضحة خلافه

البول في الفراش عيب في الرقيق فيمن ينكح

الصواب في الشهادة في العيوب

ان يكتب شهود عقد الفلان فلان وصفه اليه فلان الطبيب على عيب
الصبية المبيعة فلانة المنصوص نعته عقد التبايع الواقع فوقها
هذا انه تكلم الى كتبها فالعلاوة كسم امر برئ وانعقل وقال انه
اقدم من تاريخ ابتياعه المذكور وكانت شهادته فيه في ذلك بتاريخ
كذا وشهد فلان الطبيب بمثل ذلك فكلف المبتاع ان يثبت بتجار
الرقيق انه عيب يحط من ثمنها كثيرا ثم يعذر في جميع ذلك الى البائع
وقد رايت فيه عقدا كتب فيه من قول الاطباء انه عيب يرد به وذلك
جهل وانما يعني بذلك الفقهاء

وفي عيب الرقيق

ما يجب للمبيعة من الكسوة

قال ابن لبابة على البائع كسوة مثلها من القميص والمقنع على نحو
ما يكسى به مثلها **و**في ع ابن القاسم في الجارية تباع وعليها حلي وثياب

Copyright © King Saud University